@ 230 @ لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة رحمه ا لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة . وكذا إن شهد أحدهما بألف , والآخر بألفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا الخلاف المائة , والمائتان , والطلقة , والطلقتان أو الثلاث لهما أنهما اتفقا على الأقل وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجة دون ما تفرد به أحدهما لعدمها , وذلك ليس باختلاف ألا ترى أن المدعي لو ادعى الأكثر وشهدا بالأقل تقبل , ولو كان اختلافا لما قبلت ; لأن من شرط القبول أن توافق البينة الدعوى فصار كما إذا شهد أحدهما بألف , والآخر بألف وخمسمائة , والمدعي يدعي الألف , والخمسمائة بخلاف ما إذا ادعى الأقل حيث لا يثبت شيء ; لأن المدعي كذب من يشهد بالزيادة وبشهادة الفرد لا يثبت الحق ولأبي حنيفة رحمه ا أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى ; لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين ; لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا واحد ولا يقال : إن الألف موجود في الألفين ; لأنا نقول نعم موجود فيه إذا ثبت الألفان ثبت الألف ضمنا , فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن . ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه